

Distr.: General  
10 September 2002  
Arabic  
Original: Arabic and Spanish

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون  
البند ٦٧ (ر) من جدول الأعمال المؤقت\*  
نزع السلاح العام الكامل

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة  
النووية أو استخدامها  
مذكرة من الأمين العام

إضافة\*\*

المحتويات

الصفحة

٢	..... المعلومات الواردة من الحكومات
٢	..... كوستاريكا
٣	..... العراق

\* A/57/150.

\*\* وردت المعلومات بعد تقديم التقرير الرئيسي.

## المعلومات الواردة من الحكومات

### كوستاريكا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢]

١ - تعتبر حكومة كوستاريكا أن استخدام الأسلحة النووية وحيازتها والتهديد باستخدامها غير قانوني في جميع الظروف والأحوال. إذ إن وجود الأسلحة النووية هو صفة في وجه حقوق الإنسان. وإن استحداثها وتجريبها وإنتاجها وحيازتها وتخزينها ونقلها، يمثل تهديدا للحق الأساسي في الحياة، ليس فحسب بسبب احتمال استخدامها خلال صراع مسلح، ولكن أيضا بسبب احتمال تفجيرها نتيجة خطأ بشري. وإن وجودها يخلق حالة من عدم الاستقرار وعدم الأمان بما يتناقض مع احترام الحقوق والضمانات الأساسية وامتثالها.

٢ - إن التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها والعمل بمبدأ الردع النووي هو أمر ينتهك الحظر القاطع على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية الوارد في الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. كما يتناقض احتمال استخدامها مع الحظر المطلق ضد العدوان المسلح الوارد في القانون الدولي العرفي.

٣ - وإن استخدام هذا النوع من الأسلحة يمثل انتهاكا للمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي. ولا يميز استخدامها بين الأهداف المشروعة التي يمكن مهاجمتها والمواقع المدنية والمدنيين المشمولين بالحماية الدولية. وبالنظر إلى أثرها المدمر الذي يفوق الوصف، فإن استخدامها يقوض مبدأ التناسب. كما أن استخدامها يمس مركز البلدان غير المنحازة.

٤ - وحيث إن كوستاريكا كانت أول بلد يلتزم التزاما تاما بقرار الجمعية العامة ٤١ (د-١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، المتعلق بمبادئ الخفض العام للأسلحة، فهي تعلن قبولها للفتوى الرسمية الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي مفادها وجود التزام بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة. وتعرب حكومة كوستاريكا عن أسفها العميق لأنه لم يطبق حتى الآن لا القرار ٤١ (د-١) ولا الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، حثت كوستاريكا الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تلتزم التزاما حقيقيا بإجراء مفاوضات لنزع السلاح النووي، وناشدتها التخلي عن تطوير أسلحة نووية جديدة، وانتهاج سياسة عدم البدء باستخدام تلك الأسلحة والتصديق

على معاهدتي حظر انتشار الأسلحة النووية والحظر التام على إجراء التجارب النووية. ولو كان هناك التزام في القدرات النووية بتلك المقتضيات على وجه ملائم، لأمكن تجنب معضلة الأمن المحيطة بها.

٦ - وخلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، قدمت كوستاريكا مشروع اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وإزالة تلك الأسلحة (A/C.1/52/7). وتعرب كوستاريكا عن أسفها العميق إزاء ركود أعمال هيئة نزع السلاح بسبب قيام عدد قليل من الدول، المدفوعة بمصالح وطنية، بإساءة استخدام القواعد الإجرائية مرارا بهدف إعاقة إحراز أي تقدم في المفاوضات.

٧ - وتواصل كوستاريكا التزامها الصارم بالمبادئ الواردة في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، التي تعلن خلو المنطقة من الأسلحة النووية كخطوة أولى ضرورية نحو الحظر العام والكامل للأسلحة النووية. وقد صدقت كوستاريكا في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على معاهدة الحظر التام للتجارب النووية.

## العراق

[الأصل: بالعربية]

[١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢]

١ - إن استمرار وجود الأسلحة النووية التكتيكية والاستراتيجية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وإن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لجميع أوجه الحياة على الأرض، وإن الحل الوحيد للحيلولة دون حدوث كوارث نووية جديدة هو الإزالة الكاملة والتامة للأسلحة النووية وإبرام صك قانوني ملزم تحرم إنتاجها. وريثما يتحقق ذلك، ينبغي على المجتمع الدولي العمل على تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها المترتبة بموجبها وإبرام صك قانوني ملزم لضمان عدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، ونبذ سياسة الخيار النووي كإحدى وسائل الردع في علاقتها الدولية.

٢ - تعد فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، صكا تاريخيا مهما في ميدان نزع السلاح النووي، إذ وفرت أساسا قانونيا وأخلاقيا يمكن التشييد عليه في هذا الشأن، ويجب الاعتراف بها ومتابعتها. ويتضح من

الفتوى أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية التزام قانوني بإجراء مفاوضات تقود إلى نزع السلاح النووية من جميع جوانبه بحسن نية واختتام هذه المفاوضات بصورة سريعة. إذ يتماشى ذلك مع الالتزام الذي قطعتة جميع الدول الأطراف على نفسها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية الالتزام بالتعهد الصريح الذي قطعتة على نفسها في الوثيقة الختامية في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة التامة لترسانات الأسلحة النووية فيها مما يفضي إلى نزع السلاح النووي.

٣ - لقد جاءت فتوى محكمة العدل الدولية ضمن سياق الجهود الدولية المتواصلة لبنذ استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية والإزالة التامة لهذه الأسلحة الفتاكة، إذ نصت الفقرة (هاء) من الفتوى على: (إن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبق في أوقات النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده).

٤ - واستناداً إلى قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ قاف، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة اليوم، أكثر من أي وقت مضى، إلى تنفيذ التزاماتها التي أكدت عليها الفتوى وأن تباشر على سبيل الأولوية وبحسن نية على البدء بمفاوضات متعددة الأطراف لإبرام صك دولي ملزم قانوناً يحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة. ولكون العراق أحد الدول المشاركة في تقديم القرار ٢٤/٥٦ قاف سيسعى مع بقية الدول الحبة للسلام للعمل باتجاه هذا الهدف.

٥ - لقد أثبتت الوقائع أن الإدارة الأمريكية الجديدة ماضية في تنصلها من جميع أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار والتعهدات التي قطعتها على نفسها بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة عليها، فضلاً عن انتهاكها الصارخ لميثاق الأمم المتحدة، من خلال إعدادها خططاً لشن هجوم على سبع دول أطراف في معاهدة عدم الانتشار، صنفتها الولايات المتحدة، وحسب مفهومها بأنها تشكل خطراً على مصالحها ومصالح حلفائها. إن تهديد الولايات المتحدة باستخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للسلاح النووي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هو حرق خطير لالتزاماتها بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)، ويضع العالم على حافة هاوية حرب نووية مدمرة ويفتح الباب على مصراعيه لزج العالم في سباق تسلح جديد محموم بأسلحة التدمير الشامل.

٦ - إن الدول غير الحائزة للسلاح النووي تطالب المجتمع الدولي بوضع الصكوك والمعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار موضع التنفيذ، ومنها فتوى محكمة العدل الدولية، وإعطائها ضمانات إضافية بعدم استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامها ضدها، وعدم جعل هذا السلاح الفتاح أحد وسائل السياسات الأمنية وسياسات الإرهاب النووي. إن مصلحة البشرية تكمن في تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية مثلما حددته بوضوح الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح عام ١٩٧٨.

---